مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 8 محرم عام 1441 الموافق 8 سبتمبرسنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والطاقات المتحددة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى

المادة الأولى:

يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادة 2:

تعدل وتتمم قائمتا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ولموجز التأثير المحددة في الملحقين الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتلحقان بهذا المرسوم.

المادة 3:

يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها خلال فترة لا تتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4:

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1441الموافق 8 سبتمبر 2019

نور الدين بدوي

•••••

الملحق الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق،

2- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،

3- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،

4- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

5- مشاريع بناء أو جرف السدود،

6- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق،

7- مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة،

8- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

9- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

10- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،

11- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،

12- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق،

13- مشاريع إنجاز مراس،

14- مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

15- مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

16- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق،

17- مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة الستيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000)مصل،

18- مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1- مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،

2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة،

3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000)متفرج،

4- مشاريع بنآء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف،

5- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،

7- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين،

8- مشاریع بناء منشآت فندقیة تتوفر علی
أكثر من ثلاثمائة (300) سریر،

9- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

أ1- مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11- مشاريع إنجاز مقابر،

12- مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مع،

13- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متربع،

14- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10)هكتارات،

15- مشاريع تهيئة مواقع الرسو،

- 16- مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة،
- 17- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10)هكتارات،
- 18- مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية، 19- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،
- 20- مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة (500) متر مربع (تصخير سد)، 21- مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية،
- 22- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،
- 23- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموي) في وسطحضري،
- 24- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين (60) إلى خمسمائة (500) سرير،
- 25- مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (1)،
- 26- إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص،
- 27- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر،
- 28- مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف (1.000_مصل، 29- مشاريع إنجاز أحياء جامعية.